



المملكة المغربية



**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم المالي والبحث العلمي**



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

پیش

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

۹

الجامعة الملكية المغربية للكانوي كيال

الرباط، في: 26 ابريل 2021

الموافق لـ : ١٣ رمضان ١٤٤٢

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون


بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية.

و

الجامعة الملكية المغربية للكانوي كيال

- » عملا بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المنازرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية للارقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛
- » وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 والمتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
- » وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمته؛
- » وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- » وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة والبيئة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- » وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ، كما وقع تغييره وتميمته بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة والبيئة؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليول 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- » وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمته؛
- » وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.



- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها من إحدى الطرفين;
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لليابسة المدرسية;
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكانوي كيال;
- » وفي إطار الجهد الذي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للكانوي كيال "كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمشاركة في الحركة الرياضية الوطنية؛
- » وانطلاقاً من كون وزارة التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للكانوي كيال" تسعين لتحقيق نفس الأهداف وتعمل على تشجيع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والافتتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الدبياجة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية


المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكمي لممارسة ألعاب القوى ، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النسائية

المادة الثالثة:

الأهداف و مجالات التعاون:

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة الكانوي كيال محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا؛
- » اكتشاف المعلمات والمتعلمين المهووبين في ممارسة الكانوي كيال عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها طرفان وفق برنامج محدد؛
- » التنسيق بين الطرفين عند برامج المنافسات الرياضية السنوية؛
- » تعميم ممارسة الكانوي كيال كل ما يمكن بالمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- » ارساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بمؤسسات التعليمية او بمراكم التكوين الرياضية؛
- » تنظيم تكوينات مشتركة في رياضة الكانوي كيال لفائدة أطر الطرفين؛
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة الكانوي كيال المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدبير و مجالات أخرى يحددها الطرفين؛
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.



الباب الثاني

التزامات الطرفين

المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- » يضع الطرفان المتعاقدان، كل مهما رهن إشارة الآخر، ما يتتوفر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات وموظرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص إليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- » توسيع قاعدة ممارسة رياضة الكانوي كيال والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- » تشخيص دقيق وعلمي لمارسة رياضة الكانوي كيال على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

المادة الخامسة :

- تلزם وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:
- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكوينية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرات ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
 - » تعليم ممارسة رياضة الكانوي كيال كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
 - » فتح مسالك ومسارات رياضة ودراسة رياضة الكانوي كيال وفق النصوص المنظمة لذلك؛
 - » دعم التكوين الأساس المستمر في رياضة الكانوي كيال لفائدة أطر الطرفين؛
 - » تعزيز البحث العلمي في رياضة الكانوي كيال؛
 - » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقدير البرامج المشتركة؛
 - » الترخيص للتلاميذ الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكانوي كيال بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تتعارض والامتحانات الإشهادية؛
 - » السهر على الدعم التربوي للتلاميذ والللمزيد المشاركين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة السادسة :

تلزם الجامعة الملكية المغربية للكانوي كيال بما يلي:

- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير رياضة الكانوي كيال؛



- » إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجهما الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكّن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين؛
- » المساهمة في تنظيم دورات تكوينية وتداريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم والتنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن الدراسي؛
- » المساهمة في إعداد مضمّنين للتكوين مشتركة (حضورى أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
- » تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع الممارسين لرياضة الكانوي كيالك (للاميند حكام مؤطرين);
- » إعداد الأطر التابعة لوزارة لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيادة القوارب ذات محرك؛
- » المساهمة في إرساء مسارت ومسالك رياضية ودراسة وفق القوانين المعمول بها؛
- » التشاور المفید فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التداريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية للتلמידات والتلاميذ المستفيدين من برامج التربية والتكوين عبر ممارسة رياضة الكانوي كيالك.

المادة السابعة :

تغطي المصروفات الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيتم الاتفاق عليه بدفع التحملات والذي سيعود من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

الباب الثالث

التتابع والتقويم والمراقبة

المادة الثامنة:

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للكانوي كيالك والذي يتم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

المادة التاسعة :

- » تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن الجامعة الملكية المغربية للكانوي كيالك، في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- » تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتبع وتقويم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- » ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتابع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- » تنجذب اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة المدرسيّة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للكانوي كيالك.



المادة العاشرة :

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشرة:

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما طلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

المادة الثانية عشرة:

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تجديدها إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع. يبدأ العمل بها ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين علها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثالثة عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة.

وحرر في نظيرتين اثنين أصليين

رئيس الجامعة الملكية المغربية

للكانوي كياك



وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة

رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

~~وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المحتسب
الناصر الرسمى باسم الحكومة
معيد أمناز~~